

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

هذا إن أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ وغيرهما وإن جمعوا في الطريق قال في المجموع ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه . " . وواجب الوقوف " بعرفة " حضوره " أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة " بجزء من أرض عرفات " لقوله A وقف هنـا وعرفة كلـها موقف رواه مسلم .

وـحد عـرفة ما جـاوز وـادي عـرفة إـلى الجـبال المـقابلـة مـما يـلي بـسـاتـين اـبـن عـامـر وـلـيـس مـنـهـا وـادي عـرفة وـلا نـمـرة كـما عـلـم مـمـا مـرـ.

وـأما الدـلـيل عـلـى وجـوب الـوـقـوف فـخـبر الـحـجـ عـرـفـة مـن جـاء لـيـلـة جـمـع قـبـل طـلـوع الـفـجـر فـقـد أـدـركـ الـحـجـ روـاه أـبـو دـاـود وـغـيرـه بـأـسـانـيد صـحـيـحة كـما فـي المـجمـوـعـ.

ولـيـلـة جـمـع هي لـيـلـة مـزـدـلـفـة كـما مـرـ وـلـا يـشـتـرـطـ المـكـثـ بـهـا كـما قـالـ . " .

وـإـنـ كـانـ مـارـاـ فـي طـلـبـ آـبـقـ وـنـحـوـ " كـداـبـةـ شـارـدـةـ وـلـاـ أـنـ لـاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرـىـ وـلـاـ أـنـ يـكـونـ

عـالـمـاـ بـالـبـقـعـةـ أـوـ الـيـوـمـ وـلـكـنـ " يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ " مـحـرـمـاـ " أـهـلـاـ لـلـعـبـادـةـ " إـذـاـ أـحـرـمـ بـنـفـسـهـ " لـاـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ " جـمـيعـ وـقـتـ الـوـقـوفـ فـلـاـ يـجـزـءـ وـقـوفـهـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـهـ لـلـعـبـادـةـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـزـئـ

الـصـومـ إـذـاـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ جـمـيعـ النـهـارـ فـإـنـ أـفـاقـ لـحظـةـ كـفـيـ كـماـ فـيـ الصـومـ .

وـالـسـكـرـانـ كـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ وـلـوـ غـيرـ مـتـعـدـ بـسـكـرـهـ وـالـمـجـنـونـ أـوـلـىـ مـنـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـجـزـاءـ

وـالـمـرـادـ بـعـدـ الإـجـزـاءـ لـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ فـرـمـاـ وـلـكـنـ يـصـحـ حـجـهمـ نـفـلاـ كـماـ صـرـ بـهـ الشـيـخـانـ فـيـ

الـمـجـنـونـ وـفـيـ حـجـ الصـبـيـ غـيرـ المـمـيـزـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ فـاتـهـ الـحـجـ لـصـحةـ

حـمـلـهـ عـلـىـ فـوـاتـ الـحـجـ الـوـاجـبـ .

أـمـاـ مـنـ أـحـرـمـ بـهـ وـلـيـهـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـ .

وـغـيرـ المـحـرـمـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـوـقـوفـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ مـاـ زـدـتـهـ . " .

وـلـاـ بـأـسـ بـالـنـوـمـ " وـلـوـ مـسـتـغـرـقـاـ جـمـيعـ الـوـقـتـ كـماـ فـيـ الصـومـ . " .

وـوـقـتـ الـوـقـوفـ مـنـ " حـيـنـ " الزـوـالـ " لـلـشـمـسـ " يـوـمـ عـرـفـةـ " لـأـنـهـ A وـقـفـ كـذـلـكـ وـقـالـ خـذـواـ عـنـيـ

مـنـاسـكـمـ وـتـابـعـهـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ .

وـفـيـ وـجـهـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ بـعـدـ مـضـيـ إـمـكـانـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعاـ وـإـمـكـانـ خـطـبـتـيـنـ كـماـ قـالـواـ

بـمـثـلـهـ فـيـ دـخـولـ وـقـتـ الـأـضـحـيـةـ وـلـأـنـهـ A لـمـ يـقـفـ إـلـاـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ وـقـالـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ .

وـرـدـ هـذـاـ بـنـقلـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيرـهـمـاـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الزـوـالـ لـاـ غـيرـ وـإـنـماـ

قـدـمـ A الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـوـقـوفـ مـرـاعـاـةـ لـفـضـيـلـةـ أـوـلـ الـوـقـتـ لـئـلاـ يـشـتـغلـ عـنـهـ بـالـوـقـوفـ . " .

وـالـصـحـيـحـ بـقـائـهـ إـلـىـ الـفـجـرـ يـوـمـ النـحرـ " لـمـ رـوـيـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيرـهـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ الـحـجـ عـرـفـةـ

من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وقال A حين خرج للصلوة بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته والتفت ما يفعله المحرم عند تحـ من إزالة شعث ووسم وحلق شعر وقلم ظفر . . .

ولو وقف نهاراً " بعد الزوال " ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد " إليها أجزاء ذلك " أراق دما استحباباً " خروجاً من خلاف من أوجبه . . .

وفي قول يجب " لتركه نسقاً فعله النبي A وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل . . .

وإن عاد " لعرفة " فكان بها عند الغروب فلا دم " عليه جزماً لأنه جمع بين الليل والنهار . . .

وكذا إن عاد " إليها " ليلاً " فلا دم عليه " في الأصح " لما مر وصح في المجموع القطع به . . .

والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته . . . ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً " لظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثة ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثاء ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت أنه العاشر ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف " أجزاءهم " الوقوف للإجماع (1 / 499) لخبر أبي داود مرسلاً يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وأنهم لو كلفوا بالقضاء لم

يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة . . .

إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح " لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء .

وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي .
قال الدارمي وإذا وقفوا العاشر غلطاً حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة .
تنبيه .

لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف فأما إذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوي فينبغي أن يجعل قوله غلطاً مفعولاً لأجله ليشمل المسائل الثلاث وأما إذا جعل مصدراً في موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة لأن وقوفهم فيها لم يقارنه غلط .

ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزء وهو كذلك كما صحه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته .

ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردد شهادته لا معهم ووقف قبليهم أجزاءً إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردد شهادته يلزمـه الصوم

ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك . " قال في البيان وعليه الأكثرون وفرق الأول بما مر . والثاني لا يجب عليهم القضاء قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير . والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه . إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال . وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه لهذه الحجة في عام آخر " في الأصل " لندرة الغلط في التقدم ولأن تأخير العبادة عن الوقوف في الوقت " تداركاً له " وإن علموا بعده " أي بعد فوات وقت الوقوف " وجب القضاء الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين " وعلموا قبل " فوت " الوقوف وجب وإن وقفوا في " اليوم " الثامن " غلطاً لأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة